

الجرائم المعلوماتية في الجزائر: المواجهة والتحدي

Information crimes in Algeria: confrontation and challenge

فتيحة حيمر*

جامعة علي لونيسي البليدة 02-

f.himer@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/14

تاريخ الإيداع: 2024/02/27

ملخص:

تتناول الدراسة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، وتبحث في أهم الآليات المنتهجة لتعقبها وتتبع حيثياتها للحد منها ومن آثارها الضارة، بيّنت الدراسة جهود المشرع الجزائري في استصدار العديد من القوانين الهامة في المجال، الى جانب استحداث هيئات متخصصة أضيفت لتلك المؤسسات الأمنية والقضائية التي تختص أقسام منها بمكافحة الاجرام المعلوماتي. توصلت الدراسة الى أن الجهود المبذولة ببلادنا للحد من هذه الجرائم، وبالرغم من أهميتها لم تحقق النتائج المرجوة، بسبب العديد من التحديات التي تعرقل تجسيد الأهداف المسطرة، الأمر الذي يعني صعوبة عملية التصدي من جهة، وعلى ضرورة العمل بإرادة أكبر لتذليل تلك الصعاب للتقليل من الاجرام المعلوماتي ببلادنا من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الأطر التشريعية، الآليات المؤسسية، الجزائر.

Abstract:

This study addresses information crime in Algeria and examines the key mechanisms used to track and trace these crimes in order to reduce their harmful effects. The study highlights the efforts of the Algerian legislator in issuing important laws in this area, as well as the establishment of specialized bodies added to the existing security and judicial institutions, some of which have sections dedicated to combating Information crime. The study concluded that ,despite the significance of the efforts made in Algeria to reduce these crimes, the desired outcomes have not been achieved due to numerous challenges that hinder the realization of the set objectives, This highlights both the difficulty of combating these crimes and the need for greater determination to overcome these obstacles in order to reduce information crime in the country.

Keywords: information crime, legislative frameworks, institutional mechanisms, Algeria.

* فتيحة حيمر

مقدمة:

أدى التطور التقني والتكنولوجي الكبير خاصة مع بروز الشبكة الدولية للاتصالات الإنترنت، الى احداث تغيرات كبيرة في حياة البشر، كإزالة الحدود الجغرافية والسياسية وتقريب المسافات بين الشعوب والدول، وأصبح ما يقع في احداها سواء كان ايجابيا أو سلبيا يصل في لحظات الى باقياها، فكما سهلت الانترنت الخدمات والمعاملات وأثرت المعارف بسبب التدفق المعلوماتي الهائل، سهلت من جانب أخرى على المجرمين القيام بأفعالهم الاجرامية من سرقة وتزوير وإتلاف للملفات أو تحريفها...أو غيرها باستخدام الحاسوب وأنظمتها، حيث مدّتهم بآليات وطرق تمكنهم من اقرار جرائمهم في عالم افتراضي من أي مكان وفي أي زمان، أين الضحية لا يشعر بالضرر إلا بعد فترة معتبرة من الوقت لخصوصية هذا النوع من الاجرام وتميزه عن غيره من الجرائم التقليدية.

إن خطورة هذه الجرائم على الأمن المعلوماتي خاصة والأمن القومي عامة، زاد دول العالم ومنها الجزائر طبعاً إرادة وبث فيها عزيمة أكبر لمجابهتها، حيث بذلت بلادنا مجهودات هامة اتضحت من خلال استصدار تشريعات وطنية وتبني أخرى دولية في المجال، وكذا إيجاد مجموعة من الهيئات والمصالح التي تسهر على عمليات محاربة الجرائم المعلوماتية والحد منها. ومن منطلق ذلك نطرح الإشكالية التالية: *ما مدى فعالية الآليات التشريعية والمؤسسية التي تم رصدها ببلادنا في مواجهة الجرائم المعلوماتية؟*

تبحث الدراسة الفرضية التالية: نجاح عملية مكافحة الجرائم المعلوماتية ببلادنا يتطلب ايجاد تشريعات كافية ومؤسسات فعالة تسهر على تطبيق ذلك.

إنّ موضوع الجرائم المعلوماتية يكتسي أهمية بالغة بالنظر الى حدائته من جهة، وبالنظر الى تزايد الاهتمام به دولياً في زمن الرقمنة من جهة أخرى. لذلك تهدف الدراسة الى بحث الموضوع ببلادنا، لمعرفة مدى فعالية الأطر التشريعية وقدرة الآليات المؤسسية على مكافحة هذه الجرائم والحد منها ومن آثارها المدمرة للأمن المعلوماتي.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على *المنهج الوصفي* لأنه يتلاءم مع موضوع الدراسة إذ سيتم وصف الظاهرة وتحليل كل العناصر المتعلقة بها. إضافة الى *منهج دراسة الحالة* حيث سنركز على دراسة مختلف آليات محاربة الجرائم المعلوماتية في البلد محل الدراسة وهو الجزائر. كما استعنا *بالاقترب القانوني* للإطلاع وفهم الآليات القانونية والتشريعية الوطنية والدولية، و*الاقتراب المؤسسي* للإطلاع على الآليات المؤسسية وعملها في اطار محاربة الجرائم المعلوماتية ببلادنا.

وللإحاطة بجوانب الموضوع نتطرق للعناصر أدناه:

المحور الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

المحور الثاني: الآليات الوطنية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر

المحور الثالث: الآليات الدولية لمواجهة الجريمة المعلوماتية بالجزائر

المحور الرابع: صعوبات محاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر وسبل تذليلها

المحور الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

جعلت التكنولوجيا حياة البشر رقمية، وكلما أصبحت الرقمنة وفيرة وانتشرت في كل مكان، أصبحت المعلومات أكثر عرضة للتهديد من قبل مجرمي العالم الافتراضي.⁽¹⁾ فيما أصبح يعرف بالجريمة المعلوماتية. فماذا يقصد بها؟، وما الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى؟.

أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية:

بداية *الجريمة* هي فعل محظور بموجب القانون لأنه يضر بالجمهور والذي يمكن مقاضاة الفاعل من أجله ومعاقبته باسم الدولة⁽²⁾ أو هي: كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة أئمة يقرر له القانون عقوبة أو تديراً احترازياً.⁽³⁾ التعريف أشار إلى أن الجريمة فعل منبوذ قانونياً، لكنها بنظرنا قبل أن تكون كذلك، فهي فعل منبوذ أخلاقياً واجتماعياً ودينياً. *والمعلومات* هي: "مجموعة من البيانات المنظمة والمنسقة بطريقة توليفية مناسبة بحيث تعطي معنى خاص، وتركيبية متجانسة من الأفكار والمفاهيم تمكن الإنسان من الاستفادة منها في الوصول إلى المعرفة واكتشافها".⁽⁴⁾ أي هي مجموعة البيانات تمت معالجتها فارتقت إلى معلومات ذات معنى يمكن الاستفادة منها وتوظيفها لاكتشاف الحقائق العلمية والوصول إلى معارف تسهم في تطور العلوم، وتقدم المجتمعات. أما *الجريمة المعلوماتية* التي يشار إليها بعدة تسميات كجرائم الكمبيوتر، أو جرائم الإنترنت، أو الجرائم السيبرانية، أو الجرائم الالكترونية مصطلح يستخدم كمفهوم يصعب تعريفه إلى حد ما.⁽⁵⁾ لكن في إطار تحديد ذلك صادفتنا العديد من التعاريف الاصطلاحية منها تعريف توماس سميدينكوف *Thomas_J. Smedinghoff* الذي قال هي: "أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب".⁽⁶⁾ وقد ركز فيه على الوسيلة والمستهدف منها وهو الحاسوب. كما عرفها د/فيد تومبسون *David Thompson* بقوله هي: "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".⁽⁷⁾ وهنا ركز تومبسون على توفر المعرفة التقنية للمجرم. عرفتها أيضاً منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن

(1) Haidar Hassin Ali Kriti, *Learning about the Characteristics of the Initiation of Information Crime*, International Journal of Innovation, Creativity and Change, Volume 7, Issue 8, 2019, p 405. www.ijicc.net.

(2) W.H. Hitchler, *The Definition of Crime*, Volume XXXVIII, Number 4, JUNE 1934, p 207, issue 4 Dickinson law review Available at: <https://ideas.dickinsonlaw.psu.edu/dlra/vol38/iss4/1>

(3) يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، تخصص القانون الدولي للأعمال، 2013، ص 7.

(4) نضال محمد الزلمة، إدارة المعرفة وأثرها على تميز الأداء: دراسة تطبيقية على الكليات والمعاهد التقنية المتوسطة العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، 2011، ص 13.

(5) Pieter Kleve, and others, *The definition of ICT Crime*, Article in Computer Law & Security Review, October 2010, p1.

(6) محروس نصار غايب، "الجريمة المعلوماتية"، المعهد التقني الأنبار، تاريخ النشر 3/5/2011، ص 4.

(7) عبد المؤمن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ورقة: الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 6.

تدخل التقنية /المعلوماتية" ⁽¹⁾ وهو تعريف وضحت فيه و بشكل أوسع جوانب هامة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية منها: الجرم المعلوماتي يعني القيام بفعل أو الاحجام عن القيام به يسبب اعتداء على الضحية، وأنه فعل يمس جوانب مادية ومالية ومعنوية للمجني عليه، وهي جرم يقع بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستخدام التقنية، وشبكة الانترنت.

أما /المشرع الجزائري فقد عرّف الجريمة المعلوماتية في نص المادة الثانية من القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، قائلا هي: "تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا كل جريمة ارتكبت أو سهل ارتكابها بواسطة نظام معلوماتي أو نظام اتصال إلكتروني".

من التعاريف الأنفة نستخلص أنّ الجريمة المعلوماتية عبارة عن: نشاط أو فعل غير مشروع يستهدف الحاسوب ومكوناته المادية والبرامج والمعلومات، وذلك بنسخها أو تغييرها أو حذفها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة.

ثانيا: سمات الجريمة المعلوماتية:

- تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى، يمكن ايضاح أبرزها أدناه:
- أنّ مرتكب الجريمة /المعلوماتية بالعادة ليس إنسان عادي بل شخص له من الخبرة والمهارة في مجال الحاسب الآلي ما يمكنه من اتقان العمل به وبمختلف تطبيقاته وأنظمتها، هذا وان كان الواقع يؤكد وجود قراصنة في المجال وهم غير متخصصين ولا متعلمين في المجال التقني والحاسوبي لكنهم محترفين ومبدعين فيه.
- تتسم الجرائم المعلوماتية بصعوبة كبيرة في اكتشافها وتتبع حيثياتها لضخامة حجم الملفات المعلوماتية الالكترونية وصعوبة فرز البريئة منها من غير البريئة من جهة، ولكون الجاني المعلوماتي لا يترك خلفه أثرا لذلك من جهة أخرى، ولعل ذلك ما يعكس طول الفترة بين حدوث الجرم وفترة اكتشافه من قبل الجهات المعنية بمحاربته.
- هي جرائم أقل عنفا اذا ما قورنت بالجرائم التقليدية من قبيل السرقة والاختلاس أو القتل أو...غيرها، (غايب، 2011، ص 6) فهي جرائم لا تحتاج الى جهد عضلي ضخم مثلا ولا الى أدوات كبيرة وخطرة لارتكابها، بل كل ما تحتاجه لتحريف أو حذف معلومات مثلا هو لمسة أزرار. ⁽²⁾
- صعوبة الإثبات: فمن الصعوبة بمكان العثور على الأدلة بسهولة في مثل هذه الجرائم الخطرة بسبب عدم وجود آثار المادية مثل بقع الدم، أو التكسير، الخلع... وغيرها كما في الجرائم التقليدية، مما أدى إلى البحث عن أدلة من نوع خاص تستدعيها الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، كاستخراج بصمات صوتية أو استعمال شبكية العين، ⁽³⁾ فمع ظهور الانترنت واتساع نطاق استعماله، وفي ظل الطبيعة الديناميكية للفضاء الإلكتروني يصعب العثور على

(1) لخضر راجي ، خاليدة بن بعلاش ، " معالجة الجرائم المعلوماتية غي ظل التعاون الدولي و الاستجابة الوطنية " ، مداخلة في الملتقى الوطني حول:

الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 2.

(2) كامل فريد السالك، " الجريمة المعلوماتية "، محاضرة أقيمت في: مؤتمر للجمعية السورية للمعلوماتية في حلب عام 2000، ص 2.

(3) نفس المرجع، ص 3.

- الأدلة الرقمية ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية،⁽¹⁾ فمن الصعب اكتشاف أثر السرقة المعلوماتية مثلا كون المتضرر لا يشعر بفقد المعلومة إلا بعد فوات الأوان في بعض الحالات.
- جريمة عالمية: في ظل الانتشار الهائل لشبكة الاتصالات الدولية الانترنت أصبح ما يحدث في أي مكان وزمان ينتشر بسرعة في باقي أماكن العالم، وعليه الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للقارات والحدود الجغرافية للدول⁽²⁾ لجرائم المعلوماتية تقع على الأجهزة الحاسوبية الآلية وملحقاتها من أجهزة وشرائط وكابلات ودعائم، وعلى ما تحتويه من معلومات وبرامج وتطبيقات وأنظمة معلوماتية.⁽³⁾
 - على أساس الخصية السابقة كون الجريمة المعلوماتية تكون باستخدام الكمبيوتر، فارتكابها يتطلب معرفة تقنية وفنية في مجال شبكات الحاسوب والمعلومات.⁽⁴⁾

المحور الثاني: الآليات الوطنية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر

نتيجة ادراك الدولة الجزائرية ومؤسساتها بخطورة هذه الجرائم على الأمن الوطني سارعت الى بذل المزيد من الجهود، تجلت خصوصا فيما أصدرته من تشريعات وما أوجدته من المؤسساتية وطنية تسهر على محاربتها.

أولا: التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر: نذكر أهمها في الآتي:

- قانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالقسم السابع مكرر. والتجريم الوارد في هذا القانون يخص أساسا الأفعال المتعلقة بالجرائم الماسة بسرية وتكامل وأمن معطيات المنظومة مثل الدخول غير الشرعي أو غير المرخص، والذي وردت عقوبته في نص المادة 394 (مكرر)، لكنها تتضاعف العقوبة في حال تسبب الحذف أو التغيير في معطيات المنظومة، في اتلاف المعطيات الخاصة بنظام المعالجة الآلية الالكترونية، الى جانب ذلك جرم القانون الأنف الغش في الاعلام الآلي والمساس بالمعطيات الخاصة به، ومثالها إدخال أو حذف أو تغيير أو تعديل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية دون أن يتناسى تلك الجرائم المتعلقة بالتصميم، التجميع، التوفير، بالمعطيات وحتى نشر أو الاتجار بهذه الاخيرة المخزنة أو التي تمت معالجتها أو التي تم ارسالها عن طريق منظومة معلوماتية بقصد الاستخدام غير الشرعي.⁽⁵⁾

- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، الذي نص في اطار ذلك على مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشكل مستمر ومتواصل، إضافة الى العمل فيما تتطلبه مقتضيات التحري والتحقيق القضائي العمل على توفر معلومات اللازمة عن أي

(1) Mohamed Chawki, & others, *Cybercrime, Digital Forensics and Jurisdiction, Studies in Computational* (Vol. 593). Warsaw,, Poland: Polish Academy of Sciences,.2015,p20.

(2) UNODC. *Étude détaillée sur la Cybercriminalité, Ébauche*, New York: UNODC, Février 2013, p 28.

(3) لخضر رابحي ، خاليدة بن بعلاش ، مرجع سابق، ص3.

(4) Haidar Hassin Ali Kriti, op,cit, p. 409

(5) عز الدين عز الدين، "الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها". مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة. بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2015، ص15.

اعتداء بمس المنظومة المعلوماتية بغية تهديد النظام العام أو تهديد الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني بشتى قطاعاته. وتوفير المعلومات الضرورية قصد مدّ الدعم والمساعدة المتبادلة ضمن التحريات والتحقيقات الدولية. إضافة الى ذلك نص القانون على تفتيش *المنظومات/المعلوماتية*. وأخيرا أشار في المواد من 6 الى 9 الى قضية حجز *المعطيات/المعلوماتية* محل البحث، وذلك من خلال نسخها في دعامة تخزين قابلة لذلك مع الحفاظ على سلامتها، يضاف الى ذلك حسب ذات القانون دائما الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات. أو المعطيات الالكترونية.

• *قانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني* الذي تضمن الإشارة الى أنّ الإثبات بالكتابة من تسلسل للحروف والأرقام والعلامات، مهما كانت الوسائل التي تتضمنها، والطرق التي أرسلت بها حيث اعتبر الاثبات بالكتابة في شكله الالكتروني مثله مثل الاثبات الورقي، لكنه اشترط في الأمر ضرورة تحديد الهوية الشخصية للقائم بالارسالية، إضافة الى تحديد الظروف التي تضمن سلامة الارسالية الالكترونية، وذلك ما ورد في نص المادة 323 مكرر 1 من هذا القانون.⁽¹⁾

• *الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة*: بالعودة الى نص هذا الأمر الهام نجد أنّ المشرع الجزائري أكد على ضرورة حماية حقوق المؤلف من جرائم التقليد أو السطو التي قد تتم من خلال استخدام الكثير من الوسائل من أبرزها استعمال أنظمة المعالجة المعلوماتية، وهو ما ينعت بالجرائم المعلوماتية التي عاقب عليها المشرع الجزائري، وحدد عقوبة التقليد غير المشروع لحقوق المؤلف بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 و 1.000.000 دينار جزائري.⁽²⁾

ثانيا: الهيئات الوطنية لمحاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر:

على المستوى المؤسسي سهرت الجزائر على ايجاد مجموعة من الأجهزة والهيئات المتخصصة للكشف عن الجرائم المعلوماتية، والقيام بدور التوعية الاجتماعية عن مخاطر ها الكبيرة على شتى مجالات الحياة ببلادنا، نذكرها أدناه:

1. **الوحدات التابعة لسلوك الأمن الوطني:** وهي متمثلة في المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين للشرطة العلمية أحدهما بقسنطينة، والآخر بمدينة وهران. وفي سبيل تقديم الدعم والمساعدة لمصالح الشرطة القضائية، قامت المديرية العامة للأمن الوطني عام 2010 بإنشاء ما يقارب 23 خلية استعلام لمكافحة هذا النوع من الجرائم الفتاكة بأمن المعلومات و ذلك على مستوى ولايات الشرق، والغرب، الوسط والجنوب، لتعمل فيما بعد على تأسيسها في باقي ولايات الوطن بدءا من سنة 2016.⁽³⁾

(1) عز الدين عز الدين، مرجع سابق، ص 16.

(2) لخضر رابعي، خاليدة بن بعلاش، مرجع سابق، ص 9.

(3) توفيق العارف، "الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية"، موقع معهد الشعب للتكوين والتدريب الاعلامي، السبت 08 أفريل 2023، تاريخ

التصفح: 06/07/2023. <http://www.ech-chaab.com>

سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خلال سنة 2015، 567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت،⁽¹⁾ وهي نسبة مرتفعة مقارنة بمثيلاتها في السنوات السابقة، لكن تلك النسبة ازدادت في السنوات اللاحقة، الأمر الذي يعكس خطورة الوضع على مستوى الأمن المعلوماتي خاصة، والأمن الوطني الجزائري عامة. والجدول الموالي يبين ذلك.

جدول 1: قضايا الجرائم المعلوماتية المسجلة حسب المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني (2012 - 2017)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا المسجلة	47	91	246	567	1055	2500

المصدر: من اعداد الباحثة

2. **الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني:** تلعب دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وتتميز مختلف الفصائل التابعة لها بخبرة وكفاءة في مكافحة هذه الجرائم، كما يوجد على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة هيئات تتولى ذلك تتمثل أساسا في: "المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام" الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 04 - 183، وهو بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يعمل تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلف بإجراء الفحوص العلمية اللازمة في إطار التحريات الأولية، أو اجراء بحوث متعلقة بالكشف عن الإجرام باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة. ويحتوي على مصالح هامة تتمثل في: مصلحة البصمات، ومصلحة الإعلام الآلي، حيث يتم على مستواها رصد ومراقبة وتتبع عمليات الاختراق والقرصنة المعلوماتية وتفكيك البرامج المعلوماتية، التي تستهدف الضحايا.

إضافة الى المعهد يوجد "مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني" الذي أنشأ سنة 2008، بغرض تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا فرادى أو جماعات، والتي قد تستهدف خاصة المؤسسات الرسمية للدولة، البنوك، والشركات وحتى الأفراد، كما يهدف المركز إلى تقديم المساعدة لباقي الأجهزة الأخرى في أداء مهامها، من خلال المراقبة الدائمة على شبكة الأنترنت، والاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني أو الجهات القضائية، وكذا مساعدة الوحدات الإقليمية في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة، وأيضا المشاركة في عمليات التحري عبر شبكة الأنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية. والمشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية، من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية. وعالج في هذا الإطار المركز عام 2015 ما يقارب 240 قضية متعلقة بالجرائم المعلوماتية، شملت جرائم التهديد، المساس بالنظام العام، الاختراق، التحرش الجنسي بالقصر وتحريضهم على الفسق

(1) المديرية العامة للأمن الوطني، "مصالح شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت"، ص2

والدعارة، إهانة هيئات ورموز وطنية، النصب والاحتيال، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.⁽¹⁾ والجدول الموالي يبين نسبة القضايا الماسة بالمجال المعلوماتي حسب ذات المركز.

الجدول 2: قضايا الجرائم المعلوماتية المسجلة حسب المصلحة المركزية لمكافحة الاجرام السيبراني للدرك

الوطني (2018-2023)

السنة	2018	2021	2022	2023
عدد القضايا	1100	2838	4600	500 قضية خلال شهر واحد فقط

المصدر: من اعداد الباحثة

يبين الجدول أنّ الجرائم المعلوماتية في منحنى تصاعدي ببلادنا، حيث سُجلت أكبر نسبة منها سنة 2022 بحوالي 4600 قضية، وتفسير ذلك العديد من الأسباب أبرزها تزايد التهافت على استعمال الانترنت واستخدام الوسائل الالكترونية بشكل أكبر من قبل جلّ المنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وحتى الأفراد، وتزايدها أكثر في زمن كورونا كوفيد 19، وتبعات ذلك من رقمنة البيانات والمعلومات والتعاملات في كافة القطاعات، لكن الملاحظ سنة 2023 تزايد واضح في ما يخص القضايا المسجلة في مجال الاجرام المعلوماتي. فتسجيل 500 جريمة إلكترونية خلال شهر واحد من ذات السنة ينبأ بأنّ حصيلة عام 2023 ستفوق بكثير حصيلة عام 2022

يضاف الى الهيئتين السابقتين "مديرية الأمن العمومي والاستغلال"، التي تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي، في مجال أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية. و "المصلحة المركزية للتحريات الجنائية"، التي تكافح وطنيا الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

استطاعت قيادة الدرك الوطني من خلال ما كشف عنه القسم الخاص بمكافحة الجرائم الالكترونية من إحصائيات أنّه عالج أكثر من 1100 قضية تتعلق بالاستخدام السيئ للإنترنت والإجرام الإلكتروني خلال سنة 2018، وأشار إلى أن 30 في المائة من هذه الجرائم تتعلق بـ "الابتزاز والتشهير"، و136 قضية خاصة بالقاصرين ما دون سن 16.⁽²⁾

3. **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** أنشئت بموجب القانون رقم 04-09 سالف الذكر، وقد حدد تشكيّلها الأساسية وكيفية تنظيمها وسير عملها بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015. وقد أوكلت لها جملة من المهام و الوظائف تمثلت أساس في العمل على تنشيط وتنسيق مختلف العمليات الرامية الى الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها. وكذا مدّ يد العون للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية خلال التحريات والتحقيقات بما في ذلك جمع المعلومات ذات العلاقة وإنجاز الخبرات القضائية. إضافة الى ذلك التعاون القضائي الدولي، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها، ومن مهام هذه الهيئة أيضا العمل على ضمان المراقبة الإلكترونية للاتصالات الإلكترونية في جرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة تحت سلطة قاضي مختص. حسب نص المادتين 14 و 15 من القانون المنشئ للهيئة.

⁽¹⁾ سعاد رايح، "ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص 280.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 281.

4. القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: أنشأ بموجب الأمر 21 - 11 ويعتبر جهة قضائية متخصصة منحها المشرع صلاحية الفصل في هذه الجرائم من خلال المتابعة والتحقيق والحكم، حيث يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيسه تلك الصلاحيات بكامل التراب الوطني، وذلك ما ورد في نص المادة 211 مكرر 24 من ذات الأمر.

5. *المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية*: تعد إحدى الأدوات الهامة التي استحدثتها الدولة الجزائرية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، قصد العمل على تنظيم عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق عمليات تنفيذها على أرض الواقع، لقد تم اقرارها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 05 الصادر سنة 2020، وتضم المنظومة كلا من المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، الذي اسندت له مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ثم الموافقة عليها والعمل على توجيهها، وإلى جانب المجلس تضم المنظومة وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية التي كلفت أساسا بمهمة تنسيق عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

يتضح مما سبق تعدد وتنوع الآليات المرصودة ببلادنا في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية والحد منها، وهي أطر جد هامة، وتعكس حقيقة حجم المجهودات الحكومية المبذولة.

المحور الثالث: الآليات الدولية لمواجهة الجريمة المعلوماتية بالجزائر

كون الجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود الدولية، فالأمر يقتضي من كافة الدول التعاون وتبادل الخبرات لمجابهتها دوليا، وعلى ذلك أساس تم التوصل الى وضع عدة آليات قانونية هامة ومؤسسية جادة.

أولا: التشريعات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر : وتتلخص في:

• *الاتفاقية الدولية حول الجريمة المعلوماتية التي تم اقرارها في بودابست يوم 23 نوفمبر 2001* وقد تبناها الاتحاد الأوروبي، و47 دولة بين موقعة ومصادقة عليها. وكان للإتحاد الأوروبي دور كبير في هذا الاطار حيث أثمرت جهوده عن ميلاد أولى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك بالعاصمة المجرية بودابست عام 2001، حيث ركزت الاتفاقية على أهداف هامة في مجال الجرائم المعلوماتية أبرزها أنها سعت الى بناء سياسة جنائية مشتركة بين دول العالم، وذلك ما اتضح من خلال عملها على تنسيق وانسجام مختلف التشريعات الوطنية للدول الأطراف وتعزيز قدراتها القضائية للتمكن من محاصرة هذه الجرائم، إضافة الى حثها على تحسين التعاون الدولي في هذا الاطار دون أن تغفل الجانب العقابي في الموضوع، حيث سعت الى تحديد عقوبات لتلك الجرائم في إطار القوانين المحلية.⁽¹⁾

لقد أشارت هذه الاتفاقية في مواردها من 02 الى 13 الى أبرز صور الجرائم المعلوماتية، من دخول غير قانوني مقصود الى أي نظام كومبيوتر أو أي جزء منه، والاعتراض غير القانوني المتعمد، إضافة الى جريمة التدخل المتعمد لتدمير

(1) ايمان قادري، "مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الدولي"، 10 ديسمبر 2014.

المعطيات أو التدخل فيها، أو في الأنظمة المعلوماتية، كما أشارت أيضا الى جرائم من قبيل اساءة استخدام الاجهزة والتزوير والاحتيال المتعمدين، والجرائم المتعلقة بحق المؤلف، دون أن تغفل الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال القصر، عن طريق استخدام التقنيات التكنولوجية المتطورة.⁽¹⁾

• على المستوى العربي نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تم اقرارها 21 ديسمبر 2010 بالعاصمة المصرية القاهرة، وصادقت عليها بلادنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014. حيث تشمل الاتفاقية الجرائم الواقعة ضمن الدولة الواحدة من الدول الأعضاء، أو جرائم تم الاعداد لها في دولة أو دول ووقوعها يتم في دولة أخرى، أو إذا وقعت في أكثر من دولة وقامت بارتكابها جماعة إجرامية منظمة، وأخيرا شملت الاتفاقية العربية على تلك الجرائم المعلوماتية التي ترتكب في دولة من الدول العربية وكانت لها آثار وانعكاسات سلبية شديدة على دولة أو دول أخرى.⁽²⁾ هذا، وقد أوردت في الفصل(02) منها أهم صور الاجرام المعلوماتي، من أبرزها الدخول أو الاعتراض غير المشروعين، والاعتداء على سلامة البيانات، وكذا تزوير المعطيات والمعلومات والاحتيال عليها، وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات. أشارت الاتفاقية ضمن فصلها (04) الى عدّة أساليب للتعاون القانوني والقضائي بما يسهّل عملية محاربة الجرائم المعلوماتية على المستوى العربي ومنها مثلا مسألة الاختصاص وتسليم المجرمين المعلوماتيين، إضافة الى المساعدة المتبادلة بين الأطراف العربية وصولا الى محاولة تتبع المستخدمين لهذه التقنيات في الإجراء.⁽³⁾

ثانيا: الهيئات الدولية لمحاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر: تلخص في:

1. **منظمة الأمم المتحدة:** هيئة دولية تسهر على دعم التعاون والتنسيق الدوليين، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق بين الكثير من الدول قصد تسهيل عملية مكافحة الاجرام المعلوماتي وحتى التقليدي. بغية تذليل الصعوبات التي تعرقل عملية المكافحة قصد تعزيز الأمن والسلم الدوليين.⁽⁴⁾

عقدت المنظمة في إطار تحسين صورة التعاون الدولي وتعزيز الجهود المبذولة عدّة مؤتمرات من أبرزها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد من 12 الى 19 أفريل 2010 بالبرازيل، والذي حمل عنوان استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، كما عقدت بعده المؤتمر الثالث عشر من 12 الى 19 أفريل 2015 بالدولة القطرية، وقد كان موضوعه الرئيسي إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع قصد التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، وكذا تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽⁵⁾ وهي مؤتمرات تعكس في الحقيقة حرص المنظمة والمجتمع الدولي على ضرورة العمل

(1) اسراء جبريل رشاد مرعي: "الجرائم الالكترونية" الأهداف- الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها". المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 09 أوت 2016، تاريخ التصفح: 02, 08, 2022. <https://democraticac.de/?p=35426>

(2) عز الدين عز الدين، مرجع سابق، ص 13.

(3) لخضر رابعي، خاليدة بن بعلاش، مرجع سابق، ص 8.

(4) نفس المرجع، ص 6.

(5) فاروق خلف، " الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة،

المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 5.

المشارك في سبيل تذليل العراقيل التي تحد من الجهود المبذولة بهدف محاصرة الاجرام المعلوماتي الذي طغى على الحياة البشرية بزم من الهيمنة التقنية والرقمية.

2. **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** التي أكدت على ضرورة حرص الدول على تأمين أمرين هامية الأمر الأول يتمثل في حماية حياة الأفراد وحرّياتهم الشخصية، والأمر الثاني يخص تأمين انتقال المعلومات. وذلك ما جاء ضمن توصياتها الصادرة يوم 22 سبتمبر 1980.⁽¹⁾ ومن أبرز أعمال المنظمة حول موضوع الجرائم المعلوماتية قيامها بإيجاد اتفاق حول ضرورة أن يغطي قانون العقوبات في كل دول العالم الأفعال من قبيل التلاعب في البيانات المعالجة آليا ومحتواها، التجسس المعلوماتي وتخريب المعطيات، وقرصنة البرامج الالكترونية، وأخيرا الدخول غير المشروع على البيانات أو نقلها بغير حق، وأخيرا اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها.⁽²⁾

3. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** هي إحدى الوكالات المتخصصة تتبع هيئة الأمم المتحدة، ينحصر نشاطها في دعم الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والفنية وحمايتها من السطو والسرقة العلمية بكافة دول العالم، يوجد مقرها بجنيف، وأنشأت بموجب اتفاقية استوكهولم المنعقدة سنة 1967 لكنها دخلت حيز التطبيق في عام 1970، أما عن الانضمام إليها فلكل الدول التي تحترم الشروط. ومن المهام التي تقوم بها في المجال: إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها، وتقديم الدعم والمشورة للدول النامية، إضافة إلى تشجيع الابتكارات في مختلف العلوم ونشرها.

أما في مجال محاربة الجرائم المعلوماتية فقد أوجدت جملة من النصوص القانونية الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي وملحقاته وأنظمتها المعلوماتية، وذلك ما ضمنتها في المادتين 04 و 05 من اتفاقية تريبس، وكذا المادة الأولى من نص اتفاقية الويبو التي ركزت على حماية المصنفات الرقمية من خلال حماية كافة البرامج الحاسوبية.⁽³⁾

4. **الاتحاد الدولي للاتصالات:** ويضم 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وقد وضع مخططا لتعزيز الأمن الالكتروني العالمي، ويهدف أساسا إلى: وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلا للتطبيق محليا وعالميا، بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة، إضافة إلى وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية المناسبة لوضع الهياكل التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت.⁽⁴⁾

5. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** أنشأ الانتربول سنة 1923، ومقره مدينة ليون (LYON) بفرنسا، وله مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء به ويتألف من 177 دولة. هذه المنظمة عبارة عن شبكة اتصال دولية تسمح لأجهزة الشرطة الوطنية بالاتصال فيما بينها بشكل أسرع، إضافة إلى مساعدتها لهم في إطار تبادل المعلومات والأخبار عن الأشخاص الجاري البحث عنهم من دولة إلى أخرى. وللدول الأعضاء في الانتربول حق إنشاء مكاتب مركزية وطنية، في كل بلد موجهة لاستعمالها كنقطة اتصال في التحقيقات القضائية و التحريات الدولية ومدّ العون لزملائهم الأجانب.⁽⁵⁾ لفك خيوط القضايا التي تمتد مخالها خارج البلد الواحد، وكون المنظمة هيئة دولية فهي تعمل على تجميع مختلف البيانات

(1) لخضر رابحي ، خاليدة بن بعلاش ، مرجع سابق، ص 7.

(2) فاروق خلف ، مرجع سابق، ص 6.

(3) محمد سلمان محمود ، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الالكترونية"، دراسات قانونية وسياسية، مجلة كلية دجلة الجامعة. المجلد (6) العدد (1) كانون الثاني 2023، ص 427.

(4) فاروق خلف ، مرجع سابق، ص 6.

(5) كتاب المرجعية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر: 2009، ص 160.

والمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الواقعة في المسرح الدولي وفعاليتها، وكذا عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء بها، وعليه الانتربول يهدف الى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء به للتقليل من هذه الجرائم التي اتسع نطاقها.

6. **الاتحاد الإفريقي:** هو هيئة ذات طابع قاري تسهر على توفير التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية من أجل تذليل الصعاب ومعالجة القضايا المشتركة التي تعيق مساعي هذه الدول نحو تحقيق الأهداف الأمنية والتنمية المنشودة. أوصى الاتحاد الإفريقي في إطار محاربة الجرائم المعلوماتية قاريا بضرورة توفير الحماية القانونية بالدرجة الأولى للأنظمة المعلوماتية الهامة في حياة المجتمعات الإفريقية في عصر الرقمنة، وقد وافق قاداته بالقمة رقم 23 له والمنعقدة سنة 2014 على اتفاقية الاتحاد الإفريقي فيما يخص مجال الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية.⁽¹⁾

المحور الرابع: صعوبات محاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر وسبل تذليلها

يواجه القائمون على عملية محاربة الجرائم المعلوماتية ببلادنا عديد المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام تحقيق الأهداف الوطنية الرامية الى الحد من الإجرام الماس بالمعلومات، حماية للأمن المعلوماتي والوطني، الأمر الذي يستوجب ضرورة البحث عن السبل الكفيلة لتذليلها.

أولا: صعوبات مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر: ويمكن ابراز أهمها في الآتي:

- صعوبة تحصيل الإثباتات والأدلة: أي تتخلل عملية التحريات والتحقيقات القضائية في القضايا الماسة بأمن المعلومات صعوبات جمة، من أبرزها صعوبة تحصيل المعطيات المتعلقة بمزودي الخدمة لتمرکزها أساسا بالجزائر العاصمة فقط، وعليه فهي تأخذ وقت طويل لتحصيلها.⁽²⁾

يضاف الى ذلك صعوبة أخرى تتمثل في صعوبة تحصيل الأدلة في هذا النوع من الجرائم، كون الجناة فيها ليسو أشخاص عاديين بل يتميزون بالذكاء والخبرة الكبيرة في اتقان العمل بالحاسب الآلي وأنظمتهم وبرامجهم، وعليه يتمكنون من اخفاء أفعالهم الاجرامية بسهولة كبيرة، من خلال استخدام التلاعب غير المرئي بما يعرف بالنبضات أو الذبذبات الالكترونية التي يتم تسجيل البيانات والمعطيات عن طريقها.⁽³⁾

كما أن الإثبات أو الدليل في مثل هكذا قضايا صعب جدا سواء ما تعلق منها بالأدلة المباشرة المتمثلة في اعتراف الجاني، والخبرة ومعاينة مسرح الجرم، الذي يصعب تحديده هو الآخر، أو الأدلة غير المباشرة التي يتحصل عليها القاضي عن طريق الاستقراء والاستنتاج. وإن كان أمر تحصيل الأدلة صعب بالنسبة لهذه الجرائم الواقعة داخل الوطن غير أن تحصيل الأدلة أصعب لما تكون واقعة في الجزائر و آثارها امتدت للخارج.

- صعوبات فنية وتقنية: فالجرائم المعلوماتية جرائم من نوع خاص تتطلب أدوات عمل خاصة في اكتشافها وتتبع حثياتها والتوصل الى مرتكبيها الحقيقيين، فلا الأدلة ولا مكان الاجرام معلومين، ولا أدوات تنفيذها ووقت وقاها

(1) فاروق خلف، مرجع سابق، ص 8.

(2) عبد الرحمن حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية، ورقة في: الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص12.

(3) جاسم خريط خلف، "صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، قسم القانون، كلية شط العرب الجامعة، نسخة الكترونية، ص1.

معروفين، بل كل ذلك يتسم بالضبابية والصعوبة في التحديد، بسبب ما تتسم به الجريمة المعلوماتية من خصوصية كبيرة تميزها عن الجرائم التقليدية التي بقدر خطورتها إلا أنّ العمل على اكتشافها ممكن الى حدّ ما إذا ما قيست صعوباتها بالصعوبات التي تواجه محاربي الاجرام المعلوماتي.

- نقص الخبرة الفنية والتقنية، والمعرفة اللازمة بالحاسب الآلي وأنظمتها لدى العديد من المكلفين بعملية مكافحة هذه الجرائم، وهذه الأخيرة، تتطلب اطلاع واسع بعالم التقنية وأدواتها سواء كانوا قضاة أو رجال أمن أو أعضاء بالهيئات المتخصصة المكلفة بذلك قصد التمكن من فهمها واكتشافها ومحاربتها، خاصة وأن مجال هذه الجرائم يتسم بالتغير والتحول السريعين.

- الامتناع عن التبليغ من المجنى عليهم، أو التبليغ بعد فوات الآوان، وهذا الأمر ناتج إما عن جهل الضحايا بالقانون، أو عن خوفهم من ما قد يترتب عن قيامهم بذلك، فكثير من المؤسسات المالية كالبنوك مثلا تحجم عن الإبلاغ بحجة أنّ ذلك سيكون سببا في تعريض ثقة المتعاملين معها للاهتزاز.⁽¹⁾

- صعوبة ضخامة وكبر حجم وكم البيانات والملفات الالكترونية المتواجدة في البيئة الالكترونية لتلك الجرائم، فالأمر ذاك يصعب من امكانية تحديد وفصل البرئ منها من ما هو غير ذلك، ولهذا التحري والتحقيق يطول.

ثانيا: سبل تفعيل عملية محاربة الجرائم المعلوماتية في الجزائر:

من منطلق تلك الصعوبات واستقراء للواقع الالكتروني والمعلوماتي والبنية التحتية الخاصة بكل ذلك ببلادنا، يتضح جليا أن مهمة محاربة هذه الجرائم في غاية الصعوبة، وينبغي على الجزائر بذل المزيد من الجهود لإيجاد سبل فعالة للتصدي لها، ومنها نذكر:

- في إطار زرع الثقافة المعلوماتية في المجتمع، يجب توعية الأولياء بخطورة هذه الجرائم، وبدورهم كمراقب أول في العملية، إضافة الى الدور الهام لمختلف المؤسسات التعليمية في بث الوعي بمخاطر الاستغلال السيئ لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ناهيك عن الدور الذي يمكن أن تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في هذا الاطار لما تملكه من امكانيات الولوج في مفاصل المجتمع والقيام بالتحسيس والتوعية.

- تحيين البرامج التعليمية وتكييفها حسب متطلبات العصر بإدراج مواد أو على الأقل دروس ضمن برامجها تبرز من خلالها المخاطر الناتجة عن الاستغلال السيئ لتكنولوجيا الاعلام والاتصال من جهة، وعن عدم توفير نظم لحماية المعلومات الالكترونية من جهة أخرى .

- فتح المجال أمام وسائل الاعلام السمعية والبصرية لنشر التوعية أيضا بمخاطر الجرائم المعلوماتية والطرق المتبعة من قبل المجرمين لاصطياد ضحاياهم.

- اشراك المواطن في عملية محاربة هذه الجرائم، وتشجيعه على التعاون مع مختلف أجهزة الدولة والتبليغ الفوري عن الجريمة التي مست بجهازه ومعلوماته، دون تردد أو خوف.⁽²⁾

(1) جاسم خريط خلف، مرجع سابق، ص 12.

(2) عبد الرحمن حملاوي، مرجع سابق، ص 13، 14.

- عقد المزيد من المؤتمرات التي تتدارس الموضوع، وتبحث في طرق المواجهة قصد الخروج بتوصيات من شأنها المساعدة في التقليل من آثار هذه الجرائم.⁽¹⁾
- أما على المستوى الدولي فلا بد من الانضمام لمختلف الأجهزة والهيئات الدولية المختصة في المجال قصد تبادل الخبرات وتسهيل الاجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.⁽²⁾

خاتمة:

تعد الجريمة المعلوماتية التي أفرزتها الثورة المعلوماتية وتحول الرقمي والتقني الهائل، أحد أخطر الجرائم التي تواجه دول العالم المعاصر، حيث شهدت دوله ومنها الجزائر جراء ذلك بذل جهود كبيرة لمحاصرتها والحد منها، غير أنّ جهود بلادنا في ذلك تبقى ضعيفة، والدليل على ذلك أنّ المسجل من هذه الجرائم لدى الجهات المسؤولة عن تعقبها ومحاربتها تدل على أنّها في تزايد مستمر. ومن بحثنا للموضوع خرجنا بالنتائج أدناه:

- الدولة الجزائرية تبذل جهودا هامة للحد من هذه الجرائم، تتمثل أهمها في استصدار العديد من القوانين وتعيين أخرى، وتزويد مختلف الهيئات الموجودة بمصالح أو فصائل وخلايا، واستحدثت أخرى متخصصة.
- الجريمة المعلوماتية ببلادنا لم تحظى بالتقنين الكافي من قبل المشرع الجزائري.
- يتسم دور الهيئات الوطنية لمحاربة الجرائم المعلوماتية ببلادنا بالضعف بسبب الكثير من النقائص المسجلة في قطاع المعلوماتية والبنية الرقمية والتقنية.
- نقص الوعي المجتمعي بسبب ضعف الثقافة المعلوماتية يسهم في توفير المناخ لاستشراء هذه الجرائم في بلادنا.
- واقعنا ينبأ بتزايد كبير وخطير لهذه الجرائم الماسة بالأمن المعلوماتي.

في الأخير نقترح:

- المرونة التشريعية، بمعنى الأمر يتطلب تحيين وتكييف القوانين بما يتماشى والطبيعة المميزة لهذه الجرائم التي تتسم بالسرعة والديناميكية.
- مدّ هيئات مكافحة الجرائم المعلوماتية ببلادنا بكل الامكانيات الفنية و التقنية اللازمة التي تتطلبها العملية.
- تشجيع الكفاءات المحلية لابتكار نظام حماية معلوماتي قوى، قصد تأمين مجالنا المعلوماتي والقومي.
- تفعيل دور مختلف هيئات المجتمع في نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للإنترنت.

(1) لورنس سعيد الحوامدة، "الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، 2016، ص 34.

(2) عبد الرحمن حملاوي، مرجع سابق، ص 8.

قائمة المراجع:**1- الوثائق القانونية:**

1. قانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات المتعلق بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
2. قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ص 6 - 8.
3. قانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20 - 05 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ص 6-9.
5. الأمر 21 - 11 المتضمن الاجراءات الجزائية. ص 8.
6. الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 21.

2- الكتب:

7. كتاب المرجعية: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر: 2009.

3- أطروحات ورسائل جامعية:

8. يوسف صغير: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي للأعمال، 2013.
9. نضال محمد الزطمة: إدارة المعرفة وأثرها على تميز الأداء: دراسة تطبيقية على الكليات والمعاهد التقنية المتوسطة العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، 2011.

4- المجلات:

10. سعاد رابح: "ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021.
11. محمد سلمان محمود، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الالكترونية"، دراسات قانونية وسياسية، مجلة كلية دجلة الجامعة. المجلد (6) العدد (1) كانون الثاني 2023.
12. لورنس سعيد الحوامدة، "الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 2015 - 2016.

5- الملتقيات والمحاضرات:

13. عبد المؤمن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، ورقة: الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015.

14. رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، "معالجة الجرائم المعلوماتية في ظل التعاون الدولي والاستجابة الوطنية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015.
15. كامل فريد السالك، "الجريمة المعلوماتية"، محاضرة في: مؤتمر للجمعية السورية للمعلوماتية في حلب عام 2000.
16. عز الدين عز الدين، "الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة. بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2015.
17. فاروق خلف، "الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015.

6- المواقف الإلكترونية:

18. عبد الرحمن حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ورقة في: الملتقى الوطني حول: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 12.
- <https://www.univ-biskra.dz/sites/fdsp/index.php/35>
19. محروس نصار غايب، "الجريمة المعلوماتية"، المعهد التقني الأنبار، تاريخ النشر 3 / 5 / 2011، ص 4.
20. توفيق العارف، "الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية"، موقع معهد الشعب للتكوين والتدريب الاعلامي، السبت 08 أبريل 2023، تاريخ التصفح: 06 / 07 / 2023. <http://www.ech-chaab.com>
21. المديرية العامة للأمن الوطني، "مصالح شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت"، ص 2 <https://www.algeriepolice.dz4>
22. ايمان قادري، "مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الدولي"، 10 ديسمبر 2014. <http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/665>.
23. اسراء جبريل رشاد مرعي: "الجرائم الإلكترونية" الأهداف- الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها". المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 09 أوت 2016، تاريخ التصفح: 02 / 08 / 2022. <https://democraticac.de/?p=35426>
24. جاسم خربيط خلف، "صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، قسم القانون، كلية شط العرب الجامعة، نسخة الكترونية، ص 1.

7- مراجع أجنبية:

- 1- Haidar Hassin Ali Kriti, *Learning about the Characteristics of the Initiation of Information Crime*, International Journal of Innovation, Creativity and Change, Volume 7, Issue 8, 2019. www.ijicc.net.
- 2- W.H. Hitchler, *The Definition of Crime*, Volume XXXVIII, Number 4, JUNE 1934, issue 4 Dickinson law review Available at: <https://ideas.dickinsonlaw.psu.edu/dlra/vol38/iss4/1>.
- 3- Mohamed Chawki, & others, *Cybercrime, Digital Forensics and Jurisdiction, Studies in Computational* (Vol. 593). Warsaw,, Poland: Polish Academy of Sciences, 2015.
- 4- UNODC. *Étude détaillée sur la Cybercriminalité, Ébauche*, New York: UNODC, Février 2013, p 28. Pieter Kleve, and others, *The definition of ICT Crime*, Article in Computer Law & Security Review, October 2010.